تدبُّر

الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم

قراءة تدبرية في بعض المفاهيم الناظمة

للعلاقات الزوجية

الدكتور

ربيع حمو

مكتبة الأسرة العربية

خيارك الأفضل للمعرفة الآمنة

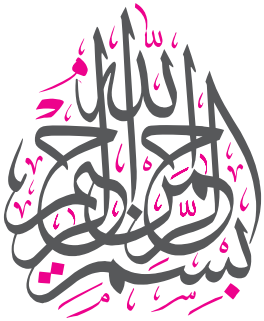

قراءة تدبُّرية

للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية
في الخطاب القرآني

Kirâ'a tedeburiye lilmefahim el-nazime lilalaka el-zevciye fi el-hitap el-kur'ani

Rabii Hammou

1. Baskı: İstanbul
2025 - 1446

قراءة تدبُّرية

للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية في الخطاب القرآني

الزواج – السكن - القوامة والحافظية نموذجًا

إعداد

د. ربيع حمو

مكتبة الأسرة العربية®
خيارك الأفضل للمعرفة الآمنة

قراءة تدبُّرية

للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية
في الخطاب القرآني

د. ربيع حمو

القياس: 14 X 21 سم
عدد الصفحات : 72 ص
ISBN: 978-625-6257-69-6
الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

تدبُّر
الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم

الهيئة العالمية
لتدبر القرآن الكريم
22762 Doha,Qatar
+974 44181826
tadabborq@gmail.com

مكتبة الأسرة العربية
خيارك الأفضل للمعرفة الآمنة
www.arabfamilybs.com
+90 212 631 81 09 - +90 555 028 11 55
info@arabfamilybs.com
UFUK neşriyat®
BASIN-YAYIN-DAĞITIM
Sertifika No: 65276
UFUK NEŞRİYATIN.® TÜRKİYE BASIM YAYIN MESLEK BİRLİĞİ ÜYESİDİR.
Baskı Cilt: ERG Matbaacılık sanayi Ltd. Litros Yolu - Topkapı / İstanbul

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تفضل البارئ ﷻ على الإنسان فكرمه وفضَّله على كثير ممن خلق، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وبمقتضى هذا التفضيل وضع له قواعد للاجتماع تليق بذلك التكريم، فكان أساس الاجتماع البشري نظام الزواج حتى لا يترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى دون ضابط، كما حفَّ الشارع الحكيم هذا الميثاق الغليظ الذي أنيط به وضع نواة الأسرة بأحكام تناسب مقاصد الشريعة من هذه العلاقة وما يترتب عليها من أواصر وقرابات، وحقوق وواجبات.

كما أن المتدبر في آي القرآن الكريم يكتشف أن خطابه وضع لكل مجال من مجالات تنظيم شؤون الخلق **مفاهيمَ منظِّمة** لذلك المجال مُعْلِمة عن الرؤية القرآنية لذلك المجال ومقاصد الشرع في تدبيره. وإن القراءة المتدبرة لتلك المفاهيم في مختلف سياقات الخطاب القرآني من شأنها أن ترشدَ إلى إدراك مقاصد الشرع، وتسدِّدَ فهم أحكام الشرع التفصيلية في ذلك المجال.

ولمركزية العلاقة الزوجية في البناء الأسري والاجتماعي، فقد اتخذْتُ من مفاهيمها في الخطاب القرآني مجالًا للبحث والتدبُّر من خلال منهجٍ يستقرئ مواطنها في آي الذكر الحكيم، ويغوص في كُنْه معانيها في ضوء السياق الواردة فيه معتمدًا علىٰ المعاني اللغوية وأقوال المفسرين في نسق تكاملي، كما كنت أرجع إلىٰ السنة النبوية وسيرة الرسول ﷺ لتَبَيُّنِ دلالات تلك المفاهيم، دون أن أُغفل أقوالَ الفقهاء من خلال استمداداتهم من تلك المفاهيم. ومن تلك المفاهيم التي سيتناولها البحث بالدراسة: مفهوم الزواج مفهوم السكن مفهوم القوامة والحافظية.

الفصل الأول

مفهوم الزواج

بمقتضىٰ ميثاق الـزواج يصير كل من الرجل والـمرأة زوجًا للآخر، ويكفينا ما يُحيل إليه المعنىٰ اللغوي لمادة (زوج) في اللغة من تماثُل واقتران ومخالطة[1]، يقول ابن عاشور في معنىٰ الزوج: «الزوج كل شيء ثانٍ مع شيء آخر بينهما تقارن في حال ما... فكل واحد من اثنين مقترنين في حال يسمىٰ زوجًا للآخر. وسميت الأنثىٰ القرينة للرجال بنكاح زوجًا[2] لأنها اقترنت به وصيرته ثانيًا، ويسمىٰ

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٥).
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب (٢ / ٢٤١).
الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (١٩٢).

(٢) يرىٰ ابن عاشور أن الأفصح أن يقال للمرأة زوجًا وليس زوجة لأنه اسم وليس بوصف، واستدل علىٰ ذلك بالفرزدق الذي لحن إذ قال:

وإن الذي يسعىٰ ليفسد زوجتي كساع إلىٰ أسد الشرىٰ يستبيلها

ثم حسن صنع الفقهاء إذ ألحقوا علامة التأنيث للزوج تسامحًا لرفع الالتباس في تقرير الأحكام في كتبهم، في مثل قولهم: القول قول الزوج، أو القول قول الزوجة.
أما عما ورد في صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يحدث إحدىٰ نسائه، فمر رجل فدعاه يا فلان، فجاء فقال له هذه زوجتي فلانة، فقد ذهب إلىٰ أن=

الرجل زوجا لها لذلك بلا فرق»[1]. وهاته المعاني اللغوية تحيل إلىٰ عمق هاته الرابطة التي تجعل كلَّ زوج ثانيًا للآخر ومكمِّلًا له. ويسعىٰ هذا الفصل ومباحثه إلىٰ تدبر مدلولات مفهوم الزواج ومعانيه في الخطاب الشرعي وثمراته التوجيهية لعموم المكلَّفين.

=قول (زوجتي) من عبارة راوي الحديث في السند إلىٰ أنس، وليست بعبارة النبي ﷺ غير أن عبارة (زوجة) لم ترد فقط في هذا الحديث، فقد وردت في عدة أحاديث أخرجها البخاري، الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وغيرهم، فهل كلها أوردت بعبارة الراوي! وأرىٰ أن (زوجة) لغة صحيحة وإنما الأفصح (زوج) إذ هي لغة القرآن قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤هـ (١/ ٤٢٨-٤٢٩).

(١) نفسه (١/ ٤٢٨).

المبحث الأول

الزواج تطهر وتزكية

من الإشارات اللغوية البديعة في الباب أن معنىٰ الزواج يفيد التزكية والتطهر «فالعرب تقول للفرد خسا وللزوجين اثنين زكا لأن اثنين أزكىٰ من واحد»[1].

وهذا التطهر والتزكِّي بالزواج مقصود شرعي؛ فمن فوائد الزواج ما يحصل به من العفاف والإحصان وغض البصر، وتحقيق التوبة إلىٰ الله ﷻ، ففي سورة النور بعدما ذكر الله ﷻ أوامر العفاف من غضٍ للبصر وحفظٍ للفرج وتزكية وتوبة لله، أعقبه بأمر الإنكاح يقول الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ

---

(١) لسان العرب (١٤/ ٣٥٩). معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨). القاموس المحيط (١١٦٣).

غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النور: ٣٠-٣٣].

يقول ابن عاشور محددًا مناسبة إرداف آيات غض البصر وحفظ الفرج بأمر التزويج: «لقد أُردفت أوامر العفاف بالإرشاد إلىٰ ما يعين عليه، ويعف نفوس المؤمنين والمؤمنات، ويغض من أبصارهم، فأمر الأولياء بأن يزوجوا أياماهم لا يتركوهن متأيِّمات، لأن ذلك أعف لهن وللرجال الذين يتزوجونهن»[1].

ويكفي الزواج زكاةً أنه سنة الأنبياء والمرسلين، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرعد: ٨٣]، وعن

(١) التحرير والتنوير (١٨/ ٢١٥).

أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[1]. كما جاء أيضًا في خبر الرهط الثلاث الذين أُخبروا بعبادة رسول الله ﷺ فكأنهم تقالُّوها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

كما أن طلب النكاح باستحضار نية التعبد فيه[3] مما يُستكمَل به الإيمان؛ فعن سعد بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطىٰ لله تعالىٰ ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه»[4].

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب: النكاح عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم (١٠٨٠)، (٣/ ٣٩١)، قال فيه أبو عيسىٰ: حديث حسن غريب.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: (٤٧٧٦)، (٥/ ١٩٤٩).

(٣) يقول الإمام ابن القيم في عقد النكاح: «إن عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه، بل هو مقدم علىٰ نفلها ولهذا يستحب عقده في المساجد». إعلام الموقعين (٣/ ١٢٦).

(٤) مسند أحمد، رقم: (١٥٠٨٥)، (٣/ ٤٣٨).

كما يقول البلقيني في النكاح: «والنكاح شرعٌ من عهد آدم ﷺ واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له **فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان**»[1].

كما وَصَفَ قومُ لوطٍ لوطا وآلَه لـمَّا اتبعوا سنة الله في خلقه، ولم يشذوا شذوذهم بأنهم (أناس يتطهرون) فدل ذلك علىٰ أن اجتناب فعلهم والتزام نظام التزاوج كما سنه الله لخلقه تطَهُّر، «والتطهر تكلف الطهارة، وحقيقتها النظافة، وتطلق الطهارة مجازًا علىٰ تزكية النفس والحذر من الرذائل وهو المراد هنا، وتلك صفة الكمال»[2].

والتشريع الإسلامي يعول في حفظ النظام العام والحقوق علىٰ باعث الإيمان بالأساس حتىٰ يستجيب المكلَّف للتشريعات رغبًا لا رهبًا، ومخلصًا نيته مبتغيًا الأجرَ عند ربه ﷻ، فالحياة الزوجية وما يحفها من حقوق وواجبات وأحكام في المنهج القرآني محراب تطهر وتزكية يترقىٰ المؤمن والمؤمنة من خلالها في مدارج الإيمان، بل حتىٰ عندما يلبي الزوجان حاجتهما الجنسية فإن الله يأجرهما علىٰ ذلك لقول رسول الله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا:

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ١٦٤)، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ١٦٤)، (٣/ ١٢٤).
(٢) التحرير والتنوير (٨/ ٢٣٥).

يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1].

(١) مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، (٢/ ٢٤٩).

المبحث الثاني

الزواج ميثاق غليظ

لقد نظر القرآن إلىٰ ما للزواج من مكانة سامية في حياة الفرد والأسرة والأمة، فنوَّه بشأنه، ورفعه عن أن يكون عقدًا كسائر العقود، بل جعله (ميثاقًا)، بل زاد عليه وصفًا آخر، (ميثاقًا غليظًا) يتعذَّر حله، فيربط القلوب، ويحفظ المصالح، ويندمج به كلٌّ من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما[1] وفي ذلك قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

الزواج الإسلامي ليس فقط عقدًا بين ذكر وأنثىٰ لإرضاء الفطرة، ولا هو استجابة للغريزة الراسخة في الإنسان فَحَسْبُ؛ بل هو عهد وطيد غليظ. ومن المناسبة الواردة في الآية بين:

---

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط: ١٨، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، (١٤٦-١٤٧).

- الإفضاء وما يشير إليه من وصال بين جسمين أعطاه القرآن حُرمته.

- والميثاق عهد بين ذِمتين. فتَلاءم الاعتباران، الجسدي والنفسي القلبي، ليكوِّنا الوَثاق ويمتِّناه.

بعد أن أورد الإمام الطبري في تفسيره عدة أقوال في معنىٰ الميثاق الغليظ رجَّح كونَ مضمون الميثاق هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؛ فقد كان في عهد المسلمين عند إنكاحهم: آللّهِ عليك لتمسكنَّ بمعروف أو لتسرحنَّ بإحسان، قال الإمام أبو جعفر: «وأولىٰ الأقوال بتأويل ذلك قول من قال: الميثاق الذي عُني به في هذه الآية هو ما أُخذ للمرأة علىٰ زوجها، ثم عقدة النكاح من عهد علىٰ إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقر به الرجل، لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصىٰ الرجال في نسائهم»[1]. كما جاء في حاشية الجمل علىٰ الجلالين إشارة لحقيقة هذا الميثاق: «والآخذ حقيقة هو الله، أي وقد أخذ الله عليكم لأجلهن وبسببهن العهد، فهو مجاز عقلي من الإسناد إلىٰ السبب»[2].

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (٨/ ١٣٠).

(٢) حاشية الجمل علىٰ الجلالين (١/ ٤١٦).

وقد ارتبط سياق هاته الآية التي وصف فيها هذا العهد بالميثاق الغليظ بمراعاة حقوق الزوجة عند الطلاق ومراعاة ما كان بينهما من فضل، حتىٰ يستبين فرق ما بين الزواج الإسلامي والزواج الكاثوليكي الذي يحرِّم فيه الكهنة فصله لأي عذر من الأعذار، أما في الإسلام فهو بدءًا ميثاق مُشَرَّفٌ بين الزوجين وبكلمة الله، يبقيان عليه بشرط المعروف أو ينقضانه بشرط الإحسان.

المبحث الثالث

الزواج معاشرة بمعروف وإحسان

لقد بنىٰ الإسلام العلاقة الزوجية علىٰ المعروف والإحسان والمسامحة؛ فحثَّ كلا من الزوجين علىٰ التودد إلىٰ الآخر. وقد كان رسول الله ﷺ متوددًا إلىٰ أزواجه، وما كان ﷺ يستحي أن يعرب عن حب نسائه؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرَّة عيني في الصلاة»[1].

كما كان يحب خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويكرم صواحبها؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة، فيقول أرسلوا بها إلىٰ أصدقاء خديجة، قالت: فأغضبته يومًا، فقلت: خديجة! فقال رسول الله ﷺ: «إني قد رُزقت حبها»[2]. أما عائشة فتشهد عدة أحاديث علىٰ حبِّه إيَّاها وإكرامها، فقد كان يسابقها، ويفرش لها ظهره لتشاهد الأحباش وهم يلعبون، وقد سأله عمرو بن العاص يومًا فقال:

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان، (ت: ٣٠٣)، سنن النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، رقم: (٣٩٣٩)، (٧/ ٦١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رقم: (٢٤٣٥)، (٤/ ١٨٨٨).

أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»[1].

كما شدد الشرع علىٰ من يفسد الزوجة علىٰ زوجها ويكرهها فيه؛ فعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس منَّا من خبَّب امرأة علىٰ زوجها»[2]، كما حذَّر الشرع من أن تؤثر فيه فورة غضب فينسىٰ ما كان بينه وبين زوجه من مودة، فيندم لاحقًا، قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩] يقول ابن عاشور: «والمقصود من هذا: الإرشاد إلىٰ إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة، ولا بميل الشهوات إلىٰ ما في الأفعال من ملائم، حتىٰ يسبره بمسبار الرأي»[3].

مراعاة ما كان من ميثاق غليظ عند الطلاق:

إن الإسلام لما شرع الزواج وقصد إلىٰ أن يكون علىٰ التأبيد لا علىٰ التأقيت، راعىٰ خصائص البشر وطباعهم، فقد يحدث بين الزوجين ما قد يفسد عليهما معيشتهما لا سيما إذا فشلت وسائل الإصلاح وضاقت سُبُله. وإذا لم يعد الزواج يحقق مقاصده، شرع

---

(١) صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤)، رقم: (٧١٠٦)، (١٦/ ٤٠).

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥)، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: فيمن خبب امرأة علىٰ زوجها، رقم: (٢١٧٥)، (٢/ ٢٥٤).

(٣) التحرير والتنوير، (٤/ ٢٨٧).

الله ﷻ الطلاق درءًا لما في استمرار تلك العلاقة من مفاسد، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء: ١٣٠].

لكن الطلاق في الإسلام ليس مدخلًا للعداوة بل هو تسريح وافتراق بإحسان حفظًا لما كان بين الزوجين من مودة وعلاقة عبَّر عنها البيان القرآني بـ (الإفضاء)، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٠] فقوله ﷻ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ ﴾ استفهام تعجبي بعد الإنكار؛ أي ليس من المروءة مضارَّة الزوجة عند الفراق وأخذ عوض عن ذلك بعد معاشرة امتزاج وعهد متين. «والإفضاء الوصول، مشتق من الفضاء، لأن في الوصول قطع الفضاء بين المتواصلين. والميثاق الغليظ عقدة النكاح علىٰ نية إخلاص النية ودوام الأُلفة، والمعنىٰ أنكم كنتم علىٰ حال مودة وموالاة»[1].

وهذا سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحدِّثنا عن ظلال قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فيقول: «يدع أي الله ﷻ اللفظ مطلقًا يُشع مطلقًا يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيحاءاته. ولا يقف عند حدود الجسم وإفضاءاته، بل يشمل العواطف والمشاعر،

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٩٠).

والوجدانات والتصورات، والأسرار والهموم، والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب. يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان، وفي كل اختلاجة حب إفضاء، وفي كل نظرة ود إفضاء، وفي كل لمسة جسم إفضاء، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء، وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل إفضاء، وفي كل شوق إلىٰ خلف إفضاء، وفي كل التقاء في وليد إفضاء»[1].

خلاصة:

إن ما سبق إليه من جنىٰ التدبر في معاني الزواج يؤكد عمق هذا الرابط وقدسيته، وبالتبع عِظَم مسؤوليته التي يجد لها المسلم الزوج والمسلمة الزوجة داعيًا جليًّا فطريًّا للوفاء بها يسبق الأمر التكليفي والمسؤولية الاجتماعية.

(١) قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر ١٤١٢ هـ (١/ ٦٠٦- ٦٠٧).

الفصل الثاني

مفهوم السكن

إن المتدبر في كتاب الله المستقرِئ لآي القرآن الكريم التي تخبر الإنسان عن نعمة الإيجاد ثم نعمة الازدواج، يجد مفهوم السكن مركزيًّا في طبيعة هذا الاجتماع البشري لقول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، بل إن الله جل وعلا جعل السكن من مقاصد الأسرة في معرض تبيان آياته في الأنفس والآفاق إذ قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

ما المقصود بهذا السكن في السياق القرآني: أهو المعمار المادي الذي يأوي إليه الزوجان؟ أم هو البناء العاطفي الذي ينشأ بين الزوجين؟ أم غير ذلك؟

ثم كيف ينتظم هذا المفهومُ العلاقاتِ الأسريةَ؟ وما تأثير هذا المفهوم علىٰ التشريع الإسلامي في مجال الأسرة؟

المبحث الأول

السكن الأسري في الاستعمال القرآني: استقرار نفسي وسعادة جسد

يدل السكن في اللغة علىٰ معانٍ، منها:

- الهدوء والاستقرار، سَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ سُكونًا إذا ذهبت حركته وكل ما هَدَأَ وقَرَّ فقد سَكَن، وسَكَنَ الرجل سكت، والسُّكَّانُ ما تُسَكَّنُ به السفينة وتمنع به الحركة والاضطراب[1].
- الوداع والوقار[2].
- الإقامة، سَكَن بالمكان يَسْكُنُ سُكْنَىٰ سُكُونًا أَقام به، والسكَن البيت والمنزل[3].
- الميل العاطفي، يراد بالسكَن أيضًا ما يُسكن إليه من محبوب[4].

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٢١٢). القاموس المحيط (١٠٢٤).
(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٨٨). مختار الصحاح (١٢٩).
(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٨٨). القاموس المحيط (١٠٨٧). المصباح المنير (١/ ٣٠٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٨٨). القاموس المحيط (١٠٨٧). المصباح المنير (١/ ٣٠٣).

فهذه المعاني اللغوية تدل علىٰ عمق هذا المصطلح في التعبير عما توفره الأسرة من استقرار ووقار ورحمة وبركة يحفُّ مسكنها.

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فخلق الله ﷻ الزوج سكنًا ليأنس بها ويطمئن إليها[١].

فالزواج شرعه الله سبحانه وتعالىٰ لتحقيق غاية هي السكنُ وطمأنينة النفس بالأنس بالزوجة والولد[٢]. وهذا الأنس إنما كان استجابة لفطرة جُبل عليها الإنسان، قال تعالىٰ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤].

ومن آيات الله وحكمته أن جعل زوج المرء من نفس جنسه حتىٰ يكون به تمام الأنس لأن الجنس إلىٰ الجنس أميل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١]. يقول الطاهر بن عاشور: «والسكون هنا مستعار للتأنُّس وفرح النفس لأن في ذلك زوال اضطراب الوحشة والكمد بالسكون الذي هو اضطراب الجسم... وضمَّن ﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ ﴾ معنىٰ لتميلوا»[٣]، وقد أشار الزمخشري إلىٰ معنىٰ بعضيَّة الأنثىٰ من الذكر وما في ذلك

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٣٧).
(٢) عقلة محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه (١٨).
(٣) التحرير والتنوير (٢١/ ٧٢).

المعنىٰ من قرة عين للإنسان فقال: «وإذا كانت بعضًا منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلىٰ ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه»[1].

كما لا يخفىٰ أن من معاني السكن الإحصانُ والاستقرار الذي يحصل بالزواج، فالإسلام ثبَّت دعائم الزواج بالميل الفطري بين الرجل والمرأة وقضاء كل واحد منهما شهوته من الآخر برباط اجتماعي رصين، فلم يغفل تلك النزوة ولم يتنكب لها فقد جاء في تفسير الطبري أيضًا: (ليسكن إليها) ليأوي إليها لقضاء الحاجة ولذته[2]، وقد أورد القرطبي أن معنىٰ السكن هو سكون الشهوة فقال: «أول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه فإليها يسكن، وبها يتخلص من الهياج، وللرجال خُلق البضع منهن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٦]، فأعلم الله ﷻ الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج فإن منعته فهي ظالمة وفي حرج عظيم»[3].

---

(١) الكشاف (٢/ ١٨٦).
(٢) تفسير الطبري (٩/ ١٤٣).
(٣) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧).

لكن السكن وإن كان من بين معانيه سكن الجسد وشهوته، إلا أنه لا يقتصر عليه، إذ الزواج ليس ثورة عابرة، إنه صحبة دائمة وميثاق غليظ وشرعة في حياة لا تحمل هزلًا ولا عبثًا، بل إن الرازي رجَّح استنادًا إلىٰ اللغة أن المقصود بالسكن في آيات النكاح هو السكون العاطفي فـ «يقال سكن إليه للسكون القلبي، ويقال سكن عنده للسكون الجسماني»[1].

يقول الشيخ محمود شلتوت في قوله تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] «إن العلاقة الزوجية أسمىٰ في معنىٰ الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والبنوة، وأنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها، ولا يعرفون وضعها في الحياة، عقدًا كسائر العقود، ثمراتها في الانتفاع والملك والتسخير»[2]. كما أن السكن ليس قاصرًا علىٰ الزوج فقط، بل الزوج سكن لزوجته بمقتضىٰ قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] قال ابن عباس وقتادة: أي هن سكن لكم

---

(١) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـ، (٢٥/ ٩١).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، (١٤٧).

وأنتم سكن لهن[1]. والأسرة سكن للطفل يتربىٰ بين أحضانها وتحت رعايتها وحمايتها.

السكن، إذن، سكينة النفس وطمأنينتها واستقرارها، والسكن هو الحماية والأمن والسلام والسرور، الذي يوفر الأجواء المناسبة للترقي الإيماني، وتحقيق النجاح في شتىٰ ميادين الحياة، فالمرء إذا كان يعيش داخل أسرته سكنًا تتخفف عنه أعباء الحياة ومشاقها.

(١) تفسير الطبري (٢/ ١٦٣).

المبحث الثاني

السكن الأسري ومقتضياته التشريعية

إن السكن أساسًا قيمة معنوية، وهو كذلك مقصد شرعي ومفهوم مؤطر لكثير من الأحكام من أهمها أحكام المساكنة الشرعية التي منها:

- **حق المعاشرة الزوجية:** فمن حق كل زوج رجلا كان أو امرأة- أن يمكِّن زوجه من الاستمتاع به تحصينًا له واستجابةً لما أودعه الله من غرائز في كل منهما، وحتىٰ يستمر النسل.

كما نجد الشرع يولي هذا الحق عنايةً بالغةً في كثير من أحكامه، فوجه كلًا من الزوجين إلىٰ مراعاة حق صاحبه الكامل في إحصانه فنهىٰ الزوجة أن تعرض عن طلب زوجها إيَّاها لفراشه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح»[1]، وكذلك الزوجة لها مثل الذي عليها بالمعروف، ويبدو أن عدم

(١) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: (٣٠٦٥)، (٣/ ١١٨٢).

التصريح بذلك إنما كان مراعاة لطبيعة المرأة ونفسيتها، فطبعها أن تكون مطلوبة مرغوب فيها لا طالبة.

وتحكي لنا السيرة قصة يتجلىٰ فيه حرص الرسول الله ﷺ علىٰ هذا الحق للمرأة، قصة الحولاء مع زوجها عثمان بن مظعون الذي «حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه، فأتت امرأته عائشة وكان يقال لها الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من نساء النبي: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيبين؟ فقالت: وكيف أتطيب وأمتشط وما وقع عليَّ زوجي ولا رفع عني ثوبًا منذ كذا وكذا؟ فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله وهن يضحكن، فقال: ما يضحككن؟ قالت يا رسول الله الحولاء، سألتها عن أمرها فقالت ما رفع عني زوجي ثوبًا منذ كذا وكذا، فأرسل إليه فدعاه فقال: ما بالك يا عثمان؟ قال إني تركته لله لكي أتخلىٰ للعبادة وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجُبَّ نفسه. فقال رسول الله: أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك. فقال: يا رسول الله إني صائم، قال: أفطر، فأفطر وأتىٰ أهله. فرجعت الحولاء إلىٰ عائشة قد اكتحلت وامتشطت وتطيبت فضحكت عائشة فقالت: ما بالك يا حولاء فقالت إنه أتاها أمس. فقال رسول الله: (ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ألا إني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء فمن رغب عن

سنتي فليس مني)»[1]، فانظر إلىٰ مدىٰ عناية النبي ﷺ بحسم هذه المشكلة التي قد يخيل لأول وهلة أنها غير ذات بال، وكيف أرسل رسول الله ﷺ فورًا إلىٰ عثمان، وكيف أقسم عليه أن يواقع أهله، وكيف أكد عليه أمره بالإفطار لأن في ذلك تسكين وتطييب نفس الزوجة، لأن تحصين الزوجة فريضة واجبة، والصيام في غير رمضان نافلة مستحبة، والواجب مقدم علىٰ المستحب، والفريضة مقدمة علىٰ النافلة.

- **اختصاص المرأة بالرجل الواحد:** «لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه، ألا ترىٰ أنه لولا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزوج آخر لا يحصل السكن، لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها ونفسه لا تسكن معها ويفسد الفراش لاشتباه النسب»[2].

- **المساكنة في بيت:** فمن حق كل من الزوجين علىٰ الآخر أن يساكنه ببيت الزوجية مع ما تقتضيه هذه المساكنة من أداء واجبات الحياة الزوجية المعتادة، ويمنع علىٰ كلٍّ من الزوجين هجر منزل الزوجية أو البقاء فيه ماديًّا مع الإخلال بواجبات المساكنة المألوفة.

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ١٠).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣١).

- **تحريم نكاح المحلل:** إن غياب المفهوم القرآني للسكن، كما قررناه سابقًا، يقدح في كثير من الأنكحة الفاسدة مثل نكاح المحلل أو (التيس المستعار)، يقول فيه ابن القيم: «قد جعل كل واحد من الزوجين **سكنًا** لصاحبه، وجعل بينهما مودةً ورحمةً ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيز الحكيم، فسل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب؟ أو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته؟»[1].

خلاصة:

إن الأسرة هي ذلك المحضن الدافئ الذي يؤوي إليه أفراده ليجدوا فيه ذلك الملجأ الذي يخفف عنهم متاعب الحياة، ويمدهم بالقوة ليواجهوا مشاقَّ العيش بكل عزم ويقين، لذلك وجدنا الخطاب القرآني يؤكد علىٰ مقصد السكن الذي ينبغي أن يظلل الحياة الزوجية ويهيئ أسباب الاستقرار النفسي والعاطفي والجسدي وإقامة العبودية لله تعالىٰ وتحقيق العمران في الأرض.

(١) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (٣/ ٣٩).

الفصل الثالث

القوامة والحافظية

إن تميز النظرة الإسلامية للأسرة ينطلق من النظرة التكاملية التي ينظر بها الشرع إلىٰ أفراد الأسرة. فالأسرة مؤسسة يقتضي تحقيق أهدافها وغاياتها الدينية والدنيوية ترابطًا بين أفرادها وتكاملًا لا تنازعًا وتزاحمًا في الوظائف خلافًا للنظرة الوضعية التي تنتزع كل عضو من مؤسسة الأسرة لتذكي فيه روح الأنانية والشعور بالمظلومية تجاه الأطراف الأخرىٰ (الوالدين الزوج الأولاد...).

كما أن مؤسسية الأسرة تتجلىٰ في اعتبار الشرع الأسرة مؤسسةً الأصلُ فيها الديمومة لا التأقيت، وتنتظم العلاقات بين أطرافها حقوقٌ وواجبات، ويرأسها رب الأسرة (الذي له القوامة) والذي يتشاور مع زوجته فيما يخص شؤونهما، ويتبعان أسلوبًا رسمته الشريعة للتحكيم في حالة الخلاف ولفك الارتباط بينهما إذا احتدم النزاع، كما أن هذا التنظيم المؤسسي لم يقتصر علىٰ الأسرة النووية -أي الزوجين والأولاد- بل امتدت إلىٰ الأسرة الموسعة من أقارب وأصهار، فلهم حقوق وواجبات، وبهم تتقوىٰ مؤسسة الأسرة.

وقد أشار الفقهاء إلىٰ هذا المقصد؛ فقد جاء في فتح القدير أن من مقاصد النكاح «تأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد

قريبًا عضدًا وساعدًا يسرُّه ما يسرُّك ويسوؤه ما يسوؤك»[1]، كما أن الشريعة الإسلامية أرادت أن يكون النكاح وتأسيس الأسر أساسًا لتقوية المجتمع وأواصره فمن مقاصد النكاح: «اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة»[2].

إن الشرع الإسلامي في تأسيسه لمنظومة الحقوق والواجبات في الأسرة اعتمد مقاربة متميزة تنطلق من نظرة كل طرف إلىٰ واجباته بدءًا قبل حقوقه، فنبَّه الأزواج إلىٰ واجب معاملة الزوجات بالحسنىٰ والوفاء بحقوقهن، ومنه حق السكن فقال:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، وقال جل شأنه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]، ووصف الزوجات الصالحات بحفظ حقوق الزوج لتطمح كل مؤمنة إلىٰ ذلك التنويه فقال: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]، وبين واجب الأم في الإرضاع مع واجب الأب في الإنفاق فقال: ﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ونبه إلىٰ مسؤولية أفراد الأسرة في العمل

---

(١) السيواسي، محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، (٣/ ٢٩٣- ٢٩٤).

(٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، (٣/ ١٢٧).

علىٰ حفظ دين بعضهم حفظَ رعاية وإشفاق ومحبة فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [التحريم: ٦].

إن هذه النظرة المرتبة علىٰ حفظ الحقوق قبل المطالبة بالحظوظ من شأنها أن يترتب عنها تقاربٌ بين أفراد الأسرة. إذ عند تقييم كل طرف لعلاقاته الأسرية يبدأ بواجباته ولما كان الإنسان ضعيفًا دون درجة الكمال، فسيشعر لا شك بالتقصير، فيصير أحرصَ علىٰ المعاشرة بالمعروف وخفض الجناح وتمتين علاقاته الأسرية.

إن مؤسسية الأسرة تنطلق من استشعار كل فرد بمسؤوليته تجاه أسرته، كما أن مؤسسة الأسرة أولُ محضن تدريبي للفرد علىٰ تحمل المسؤولية حتىٰ يكون فردًا صالحًا داخل مجتمعه فأهمية هذه المؤسسة تنطلق من «ضخامة تبعة هذه المؤسسة أولًا: في تر السكن والطمأنينة والستر والإحصان للنفس بشطريها، وثانيًا: في إمداد المجتمع الإنساني بعوامل الامتداد والرقي»[1].

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٦٤٩).

المبحث الأول

قوامة الرجل (المفهوم والوظيفة)

إن الشريعة الإسلامية أولت بالغ العناية لتمتين أساس الأسرة وهي العلاقة بين الزوجين. فحددت لكل واحد منهما وظائف، وتركت أخرىٰ لما يقتضيه العرف واعتبارًا لمتغيرات الزمان والمكان والأحوال. لكن وضعت مبدأً عامًّا يحكم تكامل مسؤوليتهما فلا تقوم الأسرة ولا تتحقق مقاصدها من الإحصان والسكن والمودة والرحمة وحفظ النسل وغيرها إلا بالتعاون بين الزوجين، إذ الحاجة «أوجبت ارتباطًا واصطحابًا بين المرأة والرجل، ثم الشفقة علىٰ المولود أوجبت تعاونًا منهما في حضانته، وكانت المرأة أهداهما للحضانة بالطبع، وأخفهما عقلًا، وأكثرهما انحجامًا[1] من المشاق، وأتمهما حياء ولزومًا للبيت، وأحذقهما سعيًا في محقرات الأمور وأوفرهما انقيادًا، وكان الرجل أسدَّهما عقلًا، وأشدهما ذبًّا[2] عن الذِّمار[3]، وأجرأهما علىٰ الاقتحام في المشاق، وأتمهما تيهًا وتسلطًا ومناقشة

---

(١) انحجامًا: اقتناعًا.

(٢) ذبًّا: دفاعًا.

(٣) كل ما يمكن أن يدافَع عنه.

وغيرة، فكان معاش هذه لا تتم إلا بذاك، وذلك يحتاج إلىٰ هذه»[1].

إن قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ٣٤]. أصل تشريعي كلِّي يضبط المسؤوليات في الأسرة وعليه تتفرع عدة أحكام، ولكن كثيرًا من الناس انحرفوا وزاغوا عن الفهم السديد للآية نتيجة اجتزائهم لنصها مبنىٰ ومعنىٰ عن سياقها فخلصوا إلىٰ أحكام ما أرادها الشرع ولا دلَّت عليها الآية. وسأذكر صنفين من هؤلاء:

الصنف الأول: قرأ فقط قوله تعالىٰ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاء) فجعله سيفًا في يد الرجل يستبد به كيف شاء ظانًّا أن درجة التفضيل درجة تشريف.

الصنف الثاني: عَلَّل القوامة بالإنفاق، فإذا ساهمت المرأة في النفقة سقطت القوامة، تقول نادية العشري: «فقد أدىٰ الكسب المادي للمرأة وتحمُّلها مسألة النفقة -ولو نسبيًّا- إلىٰ تراجع دور الرجل داخل الأسرة وفقدانه السلطة المعنوية، وارتسمت أمام كلمة (القوامة) التي أسندها الإسلام للرجل، علامة استفهام كبير. إن القوامة تدور مع النفقة حيث دارت وتستتبع أحكامًا كثيرة لعل أهمها

(١) الدهلوي ولي الله، حجة الله البالغة، مراجعة وتعليق: محمد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، (١/ ٩٧-٩٨).

مسألة الإرث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ودخول أقارب الزوج في الميراث خاصة إذا لم يكن للمرأة التي مات عنها زوجها ابنًا ذكرًا، وهي مسائل تجعل المرأة العاملة تحس بالغبن»[١].

إن النظر الحصيف في الآية الكريمة وسياقاتها يخلص إلىٰ أن كلا الصنفين ما اكتمل تدبُّره لهذه الآية ومدلولها الذي يمثل أصلًا في تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة.

إن هاته القراءات التي وقع فيها الصنفان تضعنا أمام محل نزاع يتطلب تحريرًا، ومقاربة لمعالجته.

فما المقصود بقوامة الرجل وما مقتضياتها؟ وما المقصود بحافظية المرأة وما مقتضياتها؟

القوامة لغة: تدل علىٰ معانٍ منها: الثبات والعزم والحفظ والرعاية والإصلاح[٢]، وهي معانٍ كلها تجسِّد مفهوم القوامة في سياق العلاقة الأسرية بما هي قيام الرجل علىٰ شؤون أهل أسرته، يقول ابن عاشور: «القَوَّام: الذي يقوم علىٰ شأن شيء ويليه ويصلحه... وقيام الرجال

---

(١) العشري، نادية، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ علىٰ الهوية ومسايرة العصر، مقال ضمن: المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام، المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام، جسور ملتقىٰ النساء المغربيات، سنة النشر: ١٩٩٩، (٧٤).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤٣). لسان العرب (١٢/ ٤٩٧).

علىٰ النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي»[1]. وقد جاء في أحكام القرآن أن معنىٰ قوَّام: «أمين عليها يتولىٰ أمرها ويصلحها في حالها»[2].

فإن كان من معاني القوامة رياسة الرجل للأسرة وهي ضرورة لكل مؤسسة تريد الاستمرار والتماسك والاستقرار، فإن معانيها الأخرىٰ تفيد مسؤولية الرجل في الدفاع عن أسرته، وبذل الجهد في القيام بحقوقهم من نفقة وكسوة وقرار وهذه مسؤولية تحمل من معاني التكليف أكثر من معاني التشريف. وتَبَيُّنُ حقيقة القوامة يتطلبُ استقراءً لجميع آي القرآن الضابطة لمدلول تلك القوامة، أهي إمارة تسلط أم تحمُّل مسؤولية ورعاية حقوق.

لقد اعتبر القرآن الكريم أن مسؤولية الرجل تكليفٌ يترتب عليه نَصَب وشقاء، قال تعالىٰ في سورة طه: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾ [طه: ١١٧]. أورد الإمام القرطبي نظرات عميقة واستنباطات دقيقة في دلالات هذه الآية، فقد جاء في الجامع لأحكام القرآن: «فأعلمه أن له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن، وأنك إن ضيعت الوصية، وأطعت العدو

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٣٩).

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٥٣).

أخرجكما من الجنة فشقيت تعبًا ونَصَبًا؛ أي جعت وعريت وظمئت وأصابتك الشمس، لأنك ترد إلىٰ الأرض إذا أخرجت من الجنة، وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان: يعلمنا **أن نفقة الزوجة علىٰ الزوج**، فمن يومئذٍ جرت نفقة النساء علىٰ الأزواج، **فلما كانت نفقة حواء علىٰ آدم كذلك نفقات بناتها علىٰ بني آدم بحق الزوجية**. وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة علىٰ زوجها هذه الأربعة: **الطعام والشراب والكسوة والمسكن**، فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلا بد لها منها، لأن بها إقامة المهجة»[1]، كما جاء أيضًا في تفسير البيضاوي: «وأفرده بإسناد الشقاء إليه -أي إلىٰ آدم- بعد إشراكهما في الخروج اكتفاء باستلزام شقائه شقاءها من حيث إنه قيم عليها»[2].

بما فضل الله بعضهم على بعض:

للقوامة سببان: سبب النفقة كما تبين سابقًا، لكن الآية تشير إلىٰ سبب آخر وهو (التفضيل). فما المقصود بهذا التفضيل؟ وهل سياق الآية ودلالتها تشير إلىٰ تفضيل للرجل علىٰ المرأة؟ أم أن كلًّا من الرجل والمرأة مفضل علىٰ الآخر؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، (١١/ ٢٥٣).

(٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت:٧٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٧٤).

لقد فضل الرجل بكمال العقل علىٰ المرأة والتمييز[1]، لقوله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من **ناقصات عقل ودين** أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلىٰ. قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن: بلىٰ. قال: فذلك من نقصان دينها»[2].

فبين ﷺ مظهر نقصان عقل المرأة ودينها، فنقصان العقل مثَّله بنقصان شهادتها الذي أشار إليه قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فدل قلة ضبطها علىٰ نقصان عقلها، يقول ابن حجر العسقلاني: «إن الاستظهار بأخرىٰ -في الشهادة- مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها»[3]، كما يقول القرطبي في المفاضلة بين الرجل والمرأة: «إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن (١/ ٥٣١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، (١/ ١١٦).

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٠٦).

وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنىٰ اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك»[1].

ولكن نقصان عقل المرأة ما ينبغي أن يفهم أنه ذمٌّ لها، فإن كان تميز الرجل بكمال عقله، فتميز المرأة بضعفها وقوة عاطفتها المكمل لما عند الرجل، فلا يمكن إدراك مميزات كلٍّ من الرجل والمرأة في الأسرة إلا إذا نظرنا إليهما نظرةً تكاملية؛ فلقد زود الشرع كلًّا من الرجل والمرأة باستعدادات فطرية تؤهلهما للقيام بمهامهما، فزودت المرأة بالرقة والعطف والتفاعل السريع مع مطالب الطفولة وهذه الخصائص ليست سطحية بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة... وكذلك زود الرجل بما سبق ذكره.

كما نجد بعض المفسرين ممن أمعنوا التدبُّر في مدلول التفضيل ومستحقه خَلصوا إلىٰ أن كلًّا من الزوجين له نصيب من التفضيل، قال الأصبهاني: «بيَّن تعالىٰ أن السياسة للرجل دون المرأة، وأن لكلٍّ واحد من الرجل والمرأة فضيلتين: إحداهما: تسخير من الله تعالىٰ. والأخرىٰ من كسبه، فإحدىٰ فضيلتي الرجل: ما خصَّه به من علوِّه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٩).

علىٰ المرأة، والثانية: بإنفاق المال، وإحدىٰ فضيلتي المرأة: قيامها بما يلزمها من طاعة الأزواج، وحفظ غيبهم، وتحصين ما سلَّموه إليهن.

والثانية: إسبال الله ستر رحمته عليها وحفظها بوصية الزوج بها، وتسخيره للقيام بمراعاتها»[1].

ولعل هذا الرأي أوفق مع نظرة الإسلام الكلية لطبيعة نظام الأسرة والتكريم الذي حف به كلًّا من الزوجين إذ تواثقا ميثاقًا غليظًا بكلمة الله.

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١٢٣٣).

المبحث الثاني

حافظية المرأة شقيقة قوامة الرجل

إن حافظية المرأة بالتعبير القرآني جانب من قوامتها بالمدلول القرآني الذي بيناه سابقا، قال الزجاج: «وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾؛ أي قيِّماتٌ بحقوق أزواجهم ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾، تأويله -واللَّه أعلم- بالشيءِ الذي يحفظ أمْرَ الله»[1].

فهذا الميزان الذي وضعه الله لتنظيم مؤسسة الأسرة إذا اختل اضطربت الأسرة وأصبحت مهددة بالدمار، فالرجل إذا استقال من قوامته عاشت الأسرة في ضنك، وكذلك المرأة إذا استقالت من حافظيتها ضاعت الأسرة.

يفهم كثير من قاصري الفهم أن القوامة قهر واستبداد بالمرأة وتهميش لها، في حين أن التطبيق الشرعي السليم للقوامة هو الذي يهيِّئ الظروف المناسبة للمرأة للقيام بوظيفتها السامية التي لا يقوىٰ علىٰ القيام بها غيرُها، وهي حافظيتها، قال تعالىٰ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ

---

(١) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٦-٤٧).

قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]، جاء في الكشاف: «أي حافظات للغيب بالأمر الذي يحفظ حق اللَّه وأمانة اللَّه، وهو التعفف والتحصن والشفقة علىٰ الرجال والنصيحة لهم»[١].

بعض ملامح هاته الحافظية يبينها حديث رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ جاء فيه: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها أسرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»[٢].

إن الحافظية حفظ لحقوق الزوج من طاعة ورعاية وحفظ نفسها ونسبه، وأيضًا حفظ لذريتها برعايتها والحنو عليها وحسن تربيتها قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه علىٰ ولد في صغره، وأرعاه علىٰ زوج في ذات يده»[٣]، ففضلت صالحات نساء قريش لما اتصفن به من الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام علىٰ الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه[٤]. فمهمة المرأة في الأسرة لا تقل عن أهمية الرجل بل تفوقها، يقول التركي: «والمرأة مهمتها التي تفوق مهمة الرجل في داخل البيت، بينما للرجل مهمته

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٥٠٧).
(٢) تفسير الطبري (٥/ ٦٠).
(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: إلىٰ من ينكح وأي النساء خير، رقم: (٤٧٩٤)، (٥/ ١٩٥٥).
(٤) فتح الباري (٩/ ١٢٦).

الأساسية خارج البيت... والمهمتان تتكاملان حتىٰ تسير السفينة آمنة محققة رسالتها في الحياة، وقادرة علىٰ التعاون في تحقيق أفضل المناخات لإنتاج جيل صالح قادر علىٰ العطاء»[1].

أما رئاسة الرجل للأسرة فصمام أمان للحفاظ علىٰ تلك الأسرة، وقد فسر كثير من المفسرين قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بأنها رئاسة ودرجة القوامة، ومنهم من فصل فقال هي: الإذن بتعدد الزوجة للرجل، وجعل الطلاق بيد الرجل، والمراجعة في العدة، جعل المرجح في اختلاف الزوجين إلىٰ رأي الزوج في شؤون المنزل، وقيل التفضيل في الميراث والجهاد[2].

غير أن الطبري نقل قولًا متميزًا في تفسير الدرجة يستحضر سياق الآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقال: «وللرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن»، وهذا هو المعنىٰ الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنظف جميع

---

(١) التركي عبد الله، توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٣١).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٠٢). تفسير الطبري (٢/ ٤٥٤) وما بعدها.
- رضا، محمد رشيد بن علي الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٢/ ٢٢٨).

حقي عليها لأن الله تعالىٰ ذكره يقول وللرجال عليهن درجة[1].

فضابط القوامة هو المعاشرة بالمعروف والمماثلة في الحقوق بالمعروف بين الزوج والزوجة، جاء في تفسير المنار في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: «هـذه كلمةٌ جليلةٌ جـدًّا جمعت علىٰ إيجازها ما لا يؤدىٰ بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا أي القوامة»[2]، كما أن مماثلة الحقوق لا تعني مماثلة أعيان الحقوق وإنما أجناسها.

وإذا رجعنا إلىٰ الآية الأصل في تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]. نجدها قد حمَّلت الرجل مسؤولية حفظ الأسرة من التصدع، فسنَّت له منهجًا متدرجًا لعلاج الخلاف والصدع الذي يترتب للعلاقة الزوجية بنشوز الزوجة أي

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٥٥).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٢٢٨).

«عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كرامة لم تكن معتادة منها»[1].

إن ولاية التأديب هاته أوكلت للزوج بمقتضىٰ قوامته ورجاء أن يجد الخلاف حلًّا له بين الزوجين دون تدخل خارجي. فيبدأ العلاج بالموعظة تذكيرًا بما أوجبه الله عليها من حافظية، وتذكيرًا لها بأنها شريكة في مؤسسة وليست ندًّا في صراع، فإذا استعلت وترفعت، دخل العلاج مرحلة أخرىٰ يكون أثرها النفسي أبلغ، وهي الهجر في المضاجع وهذا الهجر لا بد له من آداب، وقد ذكرها سيد قطب في ظلال القرآن فقال: «علىٰ أن هناك أدبًا معينًا في هذا الإجراء... إجراء الهجر في المضاجع... وهو ألَّا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين... لا يكون هجرًا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرًّا وفسادًا... ولا هجرًا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا. فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال»[2].

ولكن هذا العلاج قد لا يؤتي أُكُله، فما يفعل الزوج؟ أيترك أسرته تنهار وتتهدم؟ هنا يأتي آخر علاج وتدخُّل بدني مباشر يدق ناقوس الخطر لعل الزوجة تؤوب إلىٰ رشدها، وقد تكون وسيلة الضرب

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٤١).
(٢) في ظلال القرآن (٢/ ٦٥٤).

وسيلة ناجعة في بعض الحالات «فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيِّمًا وترضىٰ به زوجًا، إلا حين يقهرها عضليًّا ! وليست هذه طبيعة كل امرأة. ولكن هذا الصنف من النساء موجود. وهو الذي قد يحتاج إلىٰ هذه المرحلة الأخيرة»[1].

أما الضرب وإن كان مباحًا كمرحلة أخيرة كما ورد في الآية، فشرطه أن يكون غير مبرح، فقد جاء في خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألَّا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه؛ فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

إلا أن الضرب ليس من السنة ولا يكون من خيار المؤمنين فقد روي أن رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء -أي نشزن واجترأن وثرن- علىٰ أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[3].

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٦٥٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨) (٢/ ٨٨٩).

(٣) سنن أبي داود، باب: ضرب النساء، رقم: (٢١٤٦)، (٢/ ٢٤٥).

كما ينبغي التنبيه إلىٰ أن هذه الإجراءات لا موضع لها إلا عند النشوز لمعالجة التصدع، أما عند التوافق فلا مكان لها لمقتضىٰ المعاشرة بالمعروف.

إن الفهم السليم لمفهومي القوامة والحافظية لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [النساء: ٣٤] يرشد إلىٰ أن كلًّا من الرجل والمرأة مفضل علىٰ الآخر بمسؤوليته، فالرجل مسؤول بقوامته علىٰ الأسرة وعليه تقع أعباء الأسرة خصوصًا الخارجية منها، والمرأة مسؤولة بحافظيتها.

التشاور والتراضي:

كما يقرر الإسلام ضابطًا آخر للقوامة، وهو التشاور الذي يعدُّ أساس كل اجتماع بشري، وقد صرح بذلك القرآن فيما يتعلق بحق إبداء الرأي في فطام الطفل ورضاعه، ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار به دون الرجوع إلىٰ صاحبه: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

يقول الشيخ شلتوت: «وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأي في نظام تربية الولد ورضاعه، واشترط القرآن في ذلك إرادتها مع إرادة الرجل، ورضاها مع رضاه **فإن ذلك يكون شأنها معه في كل ما يعترضهما من شؤون تحتاج إلىٰ التشاور وإلىٰ تبادل الرأي**»[1].

كما أن القرآن في الآية السابقة عطف التشاور علىٰ التراضي تعليمًا للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي[2].

إن تشاور الزوج مع زوجته في جميع شؤون أسرته يشعر الزوجة بمسؤوليتها العظيمة تجاه أسرتها، ويجعلها تكتل قواها في القيام بوظيفتها، أما من يفهم القوامة قهرًا واستبدادًا وينظر إلىٰ زوجته إلىٰ أنها متاع وتابعة له منزوعة الإرادة ما أدرك مقاصد الشرع، ولا فهم معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢١] ولا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

(١) الإسلام عقيدة وشريعة)١٥٨- ١٥٩).
(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٨).

خاتمة

إن سياحة التدبر في آي القرآن الكريم التي تضمنت مفاهيم الزواج والسكن والقوامة والحافظية، وما تفيأناه من ظلالها التوجيهية والتشريعية تخلص بنا إلىٰ خلاصات جعلتها قسمين:

خلاصات في المنهج:

- أهمية التدبر في المفاهيم الناظمة لأي مجال من المجالات التشريعية، واتخاذ دلالاتها القرآنية نبراسًا في استنباط مقاصد الشريعة الخاصة بذلك المجال، والأحكام الشرعية والتوجيهية.
- إن إدراك المفاهيم القرآنية يستدعي استحضار الدلالات اللغوية إذ القرآن نزل بلسان عربي مبين.
- إن فهم آي القرآن الكريم يستدعي السنة باعتبارها مبيِّنة له وشارحة، وكذلك السيرة النبوية.
- ضرورة استثمار فهم علمائنا الأفذاذ من مفسرين وفقهاء لآي القرآن الكريم في سياق تكاملي بين مختلف آرائهم وأقوالهم.

- إن الاستمداد من القرآن الكريم فيض رباني لا ساحل له، لذلك وجب استئناف التدبر في كتاب الله تعالىٰ لتوجيه الحياة الإنسانية في مختلف مناحيها بالهدي الرباني وليكون الفرد والأمة في سلوكهما علىٰ توافق مع مقصود الشارع منهما.

خلاصات في المضمون:

- الـزواج ميثاق غليظ يقوم علىٰ المكارمة بين الزوجين، ويستمر عطاؤه بالمعاشرة بالمعروف.
- الـزواج ليس مجرد علاقة إنسانية عادية بل هو مرقاة من مراقي السمو الإيماني والروحي تزكو به النفس البشرية وتتعفف، وتتربىٰ علىٰ البذل والعطاء.
- أساس استمرار المدد الأسري علىٰ الزوجين تحقُّق السكن الذي وفَّر الله له جميع سبل التحقق من فطرة مغروزة في نفس الإنسان، ومن أحكام شرعية مسددة.
- لا ينحصر مفهوم السكن في الجانب المادي والجسدي بل يشمل السكن النفسي والعاطفي.
- القوامة تكليف ومسؤولية وليست تسلطًا واستبدادًا، ودعامتها الحكمة والتشاور والتراضي.

- الحافظية هي حفظ الزوجة لدينها، ولعرضها، وحسن رعاية لزوجها وذريتها. حافظية المرأة شقيقة قوامة الرجل فسعادة الأسرة بتحققها تكاملًا في الوظائف والمسؤوليات بالتطاوع لا التنازع.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٣. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ه.

٤. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني (ت: ١٦٤هـ)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة مصر.

٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤هـ.

٦. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٤هـ.

٨. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٠. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت:٧٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١١. التركي عبد الله، توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢. الترمذي، محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ السلمي (ت: ٢٧٩)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣. الدهلوي ولي الله، حجة الله البالغة، مراجعة وتعليق: محمد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٤. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٥. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٦. رضا، محمد رشيد بن علي الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٧. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٨. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٩. السيواسي، محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٠. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر بيروت.

٢١. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية.

٢٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٢٣. العشري، نادية، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ علىٰ الهوية ومسايرة العصر، مقال ضمن: المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام، المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام، جسور ملتقىٰ النساء المغربيات، سنة النشر: ١٩٩٩م.

٢٤. عقلة محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

٢٥. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٢٧. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت القاهرة، الطبعة: السابع عشرة، ١٤١٢هـ.

٢٨. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة: ١٨، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٩. مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٠. النسائي، أحمد بن شعيب أبـو عبد الرحمن، (ت: ٣٠٣)، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول: مفهوم الزواج	٩
المبحث الأول: الزواج تطهر وتزكية	١٣
المبحث الثاني: الزواج ميثاق غليظ	١٨
المبحث الثالث: الزواج معاشرة بمعروف وإحسان	٢١
الفصل الثاني: مفهوم السكن	٢٥
المبحث الأول: السكن الأسري في الاستعمال القرآني: استقرار نفسي وسعادة جسد	٢٨
المبحث الثاني: السكن الأسري ومقتضياته التشريعية	٣٣
الفصل الثالث: القوامة والحافظية	٣٧
المبحث الأول: قوامة الرجل(المفهوم والوظيفة)	٤٢
المبحث الثاني: حافظية المرأة شقيقة قوامة الرجل	٥٠
خاتمة	٥٩
فهرس المصادر والمراجع	٦٥